إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٦٢٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٤ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق فــي شــأن تجنــيس أبنــاء الكويتيــات، مشــفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

أحمــد حاجـي لاري

- يحال الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الاعضاء

١٤/١٢/١٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن تجنيس أبناء الكويتيات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلـى المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بشـأن قـانون الجنسـية الكويتيـة والقـوانين المعدلة لـه،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة لـه،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلـى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشـاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضـاع المقيمين بصورة غير قانونية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تختص اللجنـة العليا لتحقيق الجنسية الكويتيـة بدراسـة استحقاق أبنـاء الكويتيـة المتزوجـة من زوج يحمل جنسية غير كويتيـة بموجب نقاط الاستحقاق المدرجـة بالمادة الثانية من هذا القانون حسب الشروط والمواصفات المطلوبـة ، وذلك بنـاءً علـى طلب مقدم من الابن البالغ لسن الرشد موضحاً فيه رغبته بالتنازل عن جنسيته الحالية في حال استحقاقه للجنسية الكويتية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- مادة ثانية -

تنظر اللجنة العليا لتحقيق الجنسية بالطلب المقدم من ابن الكويتية لدراسة استيفائه للحد الأدنى من النقاط التي يجب أن يحصل عليها وهي :

البنـــد	المواصفـــــات	النقاط
أولاً	إذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتي الجنسية	٦
ثانياً	إذا كان والد الأم (فقط) كويتي الجنسية	٤
ثالثاً	إذا كان هناك من أقرباء الأم أو الابن من يحمل الجنسية الكويتية (أخ ، أخت ، عم ، خال ، زوج ، زوجة ، ...)	١
رابعاً	الأبناء من مواليد دولة الكويت	٢
خامساً	الزوج من مواليد دولة الكويت	١
سادساً	الزوج يحمل إحصاء ١٩٦٥ وإقامته مستمرة	١
سابعاً	الإقامة الدائمة والمستمرة لأبناء الكويتية	٢
ثامناً	التسلسل الدراسي في دولة الكويت إلى الثانوية العامة	١
تاسعاً	مؤهل دراسي بعد الثانوية العامة (دبلوم ، جامعي)	١
عاشراً	مؤهل دراسي بعد الدراسة الجامعية (ماجستير ، دكتوراه)	٢
حادي عشر	إذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بدولة الكويت	٢
ثاني عشر	إذا كان الابن حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بأي نوع من الأحكام القضائية	١

فإذا حصل مقدم الطلب على عشر نقاط كحد أدنى تقوم اللجنة بالمضي في البت في طلبه ، على أن تكون الأولوية في التجنيس للحاصلين على النقاط الأعلى.

ويجوز للجنة أن تضيف نقاطاً جديدة.

- مادة ثالثة -

يجب أن تبت اللجنة في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ، وتقدم تقريراً مفصلاً إلى وزير الداخلية في هذا الشأن الذي يرفعه بصفته لمجلس الوزراء ، يستند على أسباب الموافقة على منح الجنسية من عدمه ، ولا يجوز التظلم أو الاعتراض أو إعادة تقديم طلب في حال رفضه إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطاً أعلى.

- مادة رابعة -

لا تمنح الجنسية للمتقدم بعد اكتمال المواصفات التي يحوز بناء عليها على النقاط وبعد التحقق من حصوله على الحد الأدنى من النقاط إلى حين تقدير الأفضلية للمتقدم من بين المتقدمين الآخرين في النسب المسموحة للتجنيس.

- مادة خامسة -

يسري هذا القانون على أبناء الكويتية الذين يحملون جنسية أخرى بالتبعية لوالدهم.

- مادة سادسة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة سابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

الفصل التشريعي الرابع عشر – دور الانعقاد الثالث – ملف رقم (١)

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شأن تجنيس أبناء الكويتيات

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ... هذا نص الدستور الكويتي في مادته رقم (٢٩) ليكون أول تأكيد على إنصاف المرأة الكويتية ومساواتها بالرجل وهو المبدأ الذي اعتمدنا عليه لتجنيس أبناء الكويتيات والمطالبة بحقوق أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي في الحصول على الجنسية أُسوة بأبناء الكويتي من غير كويتية .

وأيضاً تنص المادة (٧) من الدستور الكويتي على أن (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين) ، ولأننا نرى أن هناك تجاهلاً من الجهات القائمة على التجنيس لأبناء الكويتية من زوج غير كويتي ذلك أنه لا يتم تجنيس أبناء الكويتية إلاَّ بشرط الطلاق أو الوفاة للزوج وهو ما ينافي مع أحكام المادة (٩) من الدستور.

وحيث أن دولة الكويت من أوائل الموقعين على الاتفاقية الدولية المسماة اتفاقية ((سيداو)) وهي اتفاقية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم إبرامها من قبل الكويت في عام ١٩٩٤ وصادقت عليها ، إلا أننا نرى بأن المرأة الكويتية ما زالت تعاني وعلى الأخص موضوع نقل المواطَنة من المرأة لأبنائها ، وهو ما يخالف بالإضافة إلى القوانين الدولية والدستور والقواعد القانونية في الحقوق والمساواة والعدالة بين المواطنين فهو أيضاً ضد الشريعة الاسلامية.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لتحقيق العدالة في المواطَنة بين الرجل والمرأة الكويتيين وذلك وفق معايير مرنة تساعد السلطة التنفيذية ممثلة باللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية عن طريق الدراسة والبت في استحقاق الأبناء البالغين لسن الرشد من أم كويتية المتزوجة من زوج يحمل

www.kna.kw

جنسية غير كويتية (بموجب نظام النقاط) وهو ما نصت عليه المادة الأولى ، وبموجب هذا المقترح يتم رفع ملف طالب التجنيس إلى اللجنة للبت في طلبه بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها بالجدول في المادة الثانية وهي كالآتي :

أولاً : إذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتيين (بالتأسيس) يعطى طالب التجنيس (٦) نقاط ، ثانياً : إذا كان والد الأم كويتيا له (٤) نقاط ، ثالثاً : إذا كان هناك أقارب يحملون الجنسية الكويتية (أخ ، أخت ، عم ، خال ، زوج ، زوجة) له نقطة واحدة ، رابعاً : الأبناء من مواليد الكويت لهم نقطتان ، خامساً : الزوج من مواليد الكويت للأبناء نقطة واحدة ، سادساً : الزوج يحمل إحصاء ١٩٦٥ وإقامته مستمرة لهم (١) نقطة ، سابعاً الإقامة الدائمة والمستمرة للأبناء لهم (٢) نقطتان ، ثامناً : التسلسل الدراسي للأبناء في الكويت إلى الثانوية العامة لهم (١) نقطة ، تاسعاً : حصول الأبناء على مؤهل دراسي دبلوم أو جامعي لهم (٢) نقطتان، عاشراً : حصول الأبناء على مؤهل دراسي عالي ماجستير أو دكتوراه لهم (٢) نقطتان ، حادي عشر : إذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بالكويت له (٢) نقطتان ، ثاني عشر : أن يثبت بأن سيرة الأبناء وسلوكهم حسن ولم يسبق أن حكم عليهم بأي نوع من الأحكام القضائية لهم (١) نقطة، وقد أوضحنا بهذه المادة أنه من الممكن إضافة ما تراه اللجنة العليا للجنسية أي مواصفات أخرى قد تراها ذات صلة وفائدة في منح أبناء الكويتية نقاط إضافية التي تم تحديدها بعشر نقاط كحد أدنى للدراسة والبت بطلب التجنيس و إقرار هذه النقاط وتفعيلها يمثل مرحلة إيجابية لاستثمار حقائق المواطنة في التنمية البشرية والاستقرار الاجتماعي البناء لتعزيز الولاء والعطاء.

كما أوضحنا بالمادة الثالثة من هذا القانون بأنه يجب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها وذلك حتى لا يحدث أي تراخي في الدراسة والبت بالطلب ، وعلى اللجنة العليا تقديم تقرير مفصل إلى وزير الداخلية الذي يرفعه الأخير بصفته لمجلس الوزراء ، يستند على أسباب الموافقة على منح الجنسية من عدمه ولا

يجوز التظلم أو الاعتراض أو إعادة تقديم طلب في حال رفضه إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطاً أعلى لم تكن اللجنة قد نظرت فيها.

ومراعاة لكون الجنسية من الأمور السيادية فقط تم النص بالمادة الرابعة من هذا القانون على أن انطباق الشروط لا يعني الحصول على الجنسية ، حيث أنه بعد اكتمال المواصفات التي يحوز عليها المتقدم وبعد التحقق من حصوله على الحد الأدنى من النقاط يبقى الأمر من الأمور السيادية للدولة إلى حين تقدير الأفضلية للمتقدم من بين المتقدمين الآخرين في النسب المسموحة للتجنيس.

ومنعاً لأي لبس في تحديد من هم أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي فقد أوضحنا بالمادة الخامسة بأن هذا القانون لا يشمل أبناء الكويتية المتزوجة من زوج من غير محددي الجنسية وبالتالي يسري هذا القانون فقط على أبناء الكويتية الذين يحملون جنسية أخرى بالتبعية لوالدهم.

على أن يتم إلغاء أي أحكام تتعارض مع أحكام هذا القانون بحسب ما جاء بالمادة السادسة من هذا القانون.